



خدمات عضو مجلس الإدارة دليل ضريبة القيمة المضافة VATGDS1

مارس 2018

المحتويات

1. الدليل الإرشادي

Error! Bookmark not defined.

- 1.1 لمحة عامة 2
- 1.1.1 نبذة مختصرة 2
- 1.1.2 الهدف من هذا الدليل 2
- 1.1.3 من ينبغي عليه الإطلاع على هذا الدليل؟ 2
2. خدمات عضو مجلس الإدارة 3
- 2.1 المعاملة الضريبية لخدمات عضو مجلس الإدارة 3
- 2.1.1 موجز عام 3
- 2.1.2 لماذا تخضع الخدمات التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضريبة القيمة المضافة؟ 3
- 2.2 تحديد مكان توريد خدمات عضو مجلس الإدارة 5
- 2.3 اتعاب عضو مجلس الإدارة- سيناريوهات خاصة 5
- 2.3.1 عضو مجلس الإدارة الذي يعمل خارج الدولة 5
- 2.3.2 عضو مجلس الإدارة الذي يقدم خدمات إلى شركة خارجية 6
- 2.3.3 عضو مجلس الإدارة الذي يمثل أعمال 6
- 2.3.4 عضو مجلس الإدارة المشترك 6
- 2.3.5 حق في عضوية مجلس الإدارة 7

1. الدليل الإرشادي

1.1. لمحة عامة

1.1.1. نبذة مختصرة

في الأول من يناير لسنة 2018 تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وهي ضريبة عامة على الاستهلاك تُفرض على توريد السلع والخدمات، لذا فإنه يتعين على جميع الأعمال والأفراد والجهات الحكومية إدراك آثار تطبيق ضريبة القيمة المضافة في إطار السياقات الآتية:

- ما إذا كانت الخدمات التي يقدمها عضو مجلس الإدارة إلى أشخاص آخرين هي بمثابة توريداً خاضعاً للضريبة.
- كيفية تحديد مكان توريد خدمات عضو مجلس الإدارة من أجل تطبيق ضريبة القيمة المضافة في الدولة المناسبة، إذا وجد.
- تطبيق النسب الضريبية المختلفة على خدمات أعضاء مجلس الإدارة.

على وجه الخصوص، لا يُعتبر الموظفون الذين يقومون بأداء خدمات إلى أصحاب عملهم أنهم يقدمون توريداً خاضعاً للضريبة. مع ذلك، يُعتبر الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات أعضاء مجلس إدارة مستقلين إلى كيانات اعتبارية أخرى أنهم يقدمون توريداً لخدمات خاضعة للضريبة (مع الأخذ في الاعتبار الأحكام والقواعد المتعلقة بمكان التوريد). تخضع تلك الخدمات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%، مع إمكانية تطبيق بعض الاستثناءات وتطبيق الضريبة بنسبة 0%.

1.1.2. الهدف من هذا الدليل

هذا المستند هو بمثابة دليل إرشادي حول خصائص خدمات عضو مجلس الإدارة في إطار العديد من النماذج لتحديد ما إذا كانت تُعد تلك الخدمات بمثابة توريداً خاضعاً للضريبة يتم تنفيذها لغايات ضريبة القيمة المضافة.

1.1.3. من ينبغي عليه الإطلاع على هذا الدليل؟

ينبغي على كل شخص معين كعضو مجلس إدارة الإطلاع على هذا المستند، وكذلك أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بالأمر الضريبية.

2. خدمات عضو مجلس الإدارة

2.1. المعاملة الضريبية لخدمات عضو مجلس الإدارة

2.1.1. موجز عام

تنص القاعدة العامة على أن عضو مجلس الإدارة يقدم خدمة لشركته وفقاً لقواعد ضريبة القيمة المضافة. وعلى هذا النحو، إذا كانت الأتعاب المستلمة مقابل تلك الخدمات (بالإضافة إلى أي توريدات أخرى يقوم بها الشخص ذاته) تجاوز حد التسجيل الإلزامي لضريبة القيمة المضافة والمحدد بقيمة 375,000 درهم، فمن ثم يتعين على عضو مجلس الإدارة التسجيل لضريبة القيمة المضافة وفرض ضريبة القيمة المضافة على أتعابه.

على وجه الخصوص، تخضع الخدمات المقدمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة لضريبة القيمة المضافة إذا:

- قام عضو مجلس الإدارة بأداء تلك الخدمات على أساس منتظم ومستمر ومستقل (على سبيل المثال، الشخص العادي الذي يعمل كعضو مجلس إدارة تنفيذي أو غير تنفيذي في مجلس إدارة واحد أو عدداً من مجالس الإدارات المختلفة).
- وكانت القيمة الإجمالية للتوريدات الخاضعة للضريبة والواردات من الخارج التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة، بما في ذلك توريدات خدمات عضو مجلس الإدارة، تجاوز حد التسجيل الإلزامي.

2.1.2. لماذا تخضع الخدمات التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضريبة القيمة المضافة؟

تُفرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة. وبالتالي كان من الضروري تحديد ما إذا كان عضو مجلس الإدارة هو شخصاً خاضعاً للضريبة وما إذا كانت الخدمات التي يقدمها هي بمثابة توريدات خاضعة للضريبة.

"التوريد الخاضع للضريبة"

يُعرف "التوريد الخاضع للضريبة" في تشريعات ضريبة القيمة المضافة على أنه أي توريد لسلع أو خدمات لقاء مقابل أثناء ممارسة الأعمال من قبل أي شخص داخل الدولة، ولا يشمل التوريد المعفى من الضريبة. وبالتالي، يُعد التوريد خاضعاً للضريبة في حال استيفاء الشروط التالية:

- إذا كان توريداً لسلع أو خدمات،
- لقاء مقابل،
- من قبل شخص يمارس أعمالاً،
- داخل الإمارات العربية المتحدة،
- وليس توريداً معفياً من الضريبة.

كما يُعرف قانون ضريبة القيمة المضافة "توريد الخدمات" على أنه كل توريد لا يُعد توريداً للسلع. وحيث أن خدمات أعضاء مجلس الإدارة لا تُعد توريداً للسلع، لذلك فهي تُعد توريداً للخدمات لغايات ضريبة القيمة المضافة. وليكون التوريد خاضعاً للضريبة، فيجب تقديم تلك الخدمات بمقابل .

"المقابل" هو كل ما تم استلامه أو من المتوقع استلامه لقاء توريد السلع أو الخدمات سواء كان مبالغ نقدية أو غير ذلك مما يصح استلامه كعوض.

ويتمثل الشرط الثالث في أن تلك الخدمات يجب تقديمها من قبل الشخص في سياق ممارسة الأعمال. ويُعرف قانون ضريبة القيمة المضافة "الأعمال" على أنها أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التنقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية. ولما كان التعريف واسع وشامل فوجب أن تتضمن معظم الأنشطة التي تُمارس على أساس منتظم وباستقلالية. ونتيجة لذلك، كان من الممكن تقديم خدمات أعضاء مجلس الإدارة في سياق ممارسة الأعمال.

يتم تحديد ما إذا كانت الخدمات تُقدم داخل الإمارات العربية المتحدة أم لا على أساس الأحكام والقواعد المتعلقة بمكان التوريد. كقاعدة عامة، باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالتوريدات عبر الحدود تتم معاملة الخدمات على أنه يتم تنفيذها في مكان إقامة المورد. لذلك، وبصفة عامة، ستُعامل الخدمات المقدمة من قبل عضو مجلس إدارة مقيم في الإمارات العربية المتحدة على أنها مقدمه في الإمارات العربية المتحدة.

وأخيراً، فإن تقديم خدمات أعضاء مجلس الإدارة ليس توريداً معفياً من الضريبة.

"الشخص الخاضع للضريبة"

يُعرف الشخص الخاضع للضريبة في تشريعات ضريبة القيمة المضافة على أنه كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب المرسوم بقانون.

يُطالب الشخص بالتسجيل لضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت توريده الخاضعة للضريبة ووارداته حد التسجيل الإلزامي المحدد بقيمة 375,000 درهم خلال الاثني عشر شهراً الماضية، أو إذا توقع أن تجاوز حد التسجيل الإلزامي خلال الثلاثين يوماً المقبلة. وكما هو موضح أعلاه، يجب أن تتضمن تلك الحسابات التوريدات الخاضعة للضريبة من خدمات مقدمة من عضو مجلس الإدارة.

ويمكن لعضو مجلس الإدارة التسجيل على أساس التسجيل الاختياري في حال تجاوزت قيمة توريده الخاضعة للضريبة (بما في ذلك أتعاب عضو مجلس الإدارة) حد التسجيل الاختياري المحدد بقيمة 187,500 درهم.

وعليه، بافتراض أن الشخص يقدم خدمات بصفته عضواً بمجلس الإدارة على أساس منتظم وباستقلالية (أي أنه ببساطة ليس موظفاً لدى الشركة) فإن ذلك الشخص مطالب بتطبيق ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المقدمة من قبله.

2.2. تحديد مكان توريد خدمات عضو مجلس الإدارة

تُطبق ضريبة القيمة المضافة فقط إذا ما تمت معاملة التوريد على أنه تم داخل الإمارات العربية المتحدة، ولذلك فمن الضروري تحديد مكان التوريد.

فيما يلي قواعد "مكان التوريد" المطبقة على خدمات عضو مجلس الإدارة:

- بصفة عامة يكون مكان توريد الخدمات هو ذاته مكان إقامة المورد¹ (أي مكان إقامة عضو مجلس الإدارة).
- إذا كان لدى المتلقي مكان إقامة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي المطبقة للضريبة وكان مسجلاً لضريبة القيمة المضافة في تلك الدولة، يكون مكان التوريد هو مكان إقامة المتلقي.²
- إذا كان متلقي الخدمات شخص يمارس الأعمال ولديه مكان إقامة في الإمارات العربية المتحدة، ولم يكن لدى عضو مجلس الإدارة مكان إقامة في الإمارات العربية المتحدة، يكون مكان التوريد في الإمارات العربية المتحدة.³

2.3. اتباع عضو مجلس الإدارة- سيناريوهات خاصة

2.3.1 عضو مجلس الإدارة الذي يعمل خارج الدولة

تخضع الخدمات التي يقدمها عضو مجلس الإدارة المقيم في الإمارات العربية المتحدة لنسبة الصفر إذا ما تم تنفيذها فعلياً خارج دول مجلس التعاون الخليجي المطبقة لضريبة القيمة المضافة.⁴

على سبيل المثال، يجوز لعضو مجلس الإدارة المقيم في الإمارات العربية المتحدة والمعيّن كعضو مجلس إدارة في شركة في المملكة المتحدة حضور اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة في المملكة المتحدة. ولما كانت طبيعة تلك الخدمات تقتضي أن يتم تنفيذها فعلياً خارج دول مجلس التعاون الخليجي المطبقة للضريبة، لذا فإنه يجوز لعضو مجلس الإدارة تطبيق نسبة الصفر على توريد مثل تلك الخدمات.

في المقابل، إذا تم تقديم تلك الخدمات في إحدى دول مجلس التعاون الأخرى المطبقة للضريبة إلى شركة مقيمة ومسجلة في تلك الدولة الأخرى، فستتم معاملة ذلك التوريد على أنه تم في تلك الدولة المطبقة الأخرى، وبالتالي لن تطبق ضريبة القيمة المضافة.

¹ المادة 29 من المرسوم بقانون إتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة

² المادة 30 من المرسوم بقانون إتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة

³ المادة 30 من المرسوم بقانون إتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة

⁴ المادة (31) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) في شأن اللائحة التنفيذية من المرسوم بقانون إتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة

2.3.2 عضو مجلس الإدارة الذي يقدم خدمات إلى شركة خارجية

إذا قام عضو مجلس الإدارة المقيم في الإمارات بتقديم خدمات من الإمارات إلى شركة غير مقيمة في أي من دول مجلس التعاون الخليجي المطبقة للضريبة، فيجوز تطبيق نسبة الصفر على تلك الخدمات إذا لم يكن لدى تلك الشركة تواجداً في الإمارات العربية المتحدة، كما أنه لا يتم تلقي الخدمات في الإمارات العربية المتحدة من قبل أي شخص قادراً على استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة⁵.

أما إذا تمّ تقديم تلك الخدمات إلى شركة مقيمة ومسجلة لغايات الضريبة في أي دولة أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي المطبقة للضريبة فستتم معاملة ذلك التوريد على أنه تم في تلك الدولة المطبقة الأخرى، وبالتالي لن تطبق ضريبة القيمة المضافة.

2.3.3 عضو مجلس الإدارة الذي يمثل أعمال

ويجوز لكيان الأعمال أو الجهات الحكومية توفير موظف أو عضو مجلس إدارة للعمل كعضو مجلس إدارة لجهة حكومية أخرى أو شركة أو أي نوع آخر من الأعمال. في هذه الحالة، ينبغي تطبيق القواعد العادية المتعلقة بتوريد الخدمات. على وجه الخصوص، يتعين على المورد احتساب ضريبة القيمة المضافة عن أي مبلغ يتلقاه مقابل الموافقة على التعيين، شريطة أن يكون مكان التوريد في الإمارات العربية المتحدة.

بالرغم من تطبيق ضريبة القيمة المضافة على التوريد أعلاه بالنسبة الأساسية 5%، إلا أنه يجوز تطبيق نسبة الصفر بالمئة على التوريد ذاته في حال استيفاء الشروط الواردة في المادة (31) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 (إذا كان التوريد يعتبر تصديراً لخدمات وفق البندين 2.3.1 و 2.3.2).

2.3.4 عضو مجلس الإدارة المشترك

يجوز لأي فرد أن يكون عضو مجلس إدارة لعدد من الشركات. يجوز أن تقوم شركة واحدة بدفع جميع أتعاب عضو مجلس الإدارة ثم تقوم بتخصيص التكاليف لاسترداد حصص مناسبة من الشركات الأخرى.

خدمات العضو، مثل حضور الاجتماعات أو الموافقة على النفقات، يتم تقديمها من قبل ذلك الشخص للشركات التي يكون عضواً بمجلس إدارتها. وبذلك يكون توريد الخدمات مباشرة إلى الشركات المعنية من قبل الشخص ذاته وليس من شركة

⁵ المادة (31) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) في شأن اللائحة التنفيذية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة

إلى أخرى. وفي هذه الحالة، لا يعتبر أنه تم أي توريد للخدمات بين الشركات ، وبالتالي لا تُستحق ضريبة القيمة المضافة على حصة الأموال المستردة من كل شركة.

2.3.5 حق في عضوية مجلس الإدارة

يحدث ذلك عادة في الحالات التي تقوم فيها إحدى الشركات بالاستثمار في شركة أخرى، وتمارس حق قانوني أو تعاقدي لتعيين عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة التي تستثمر فيها. يتم اختيار عضو مجلس الإدارة عادة على أساس معرفته التخصصية ويتم تعيينه لتقديم خدمات استشارية كخبير إلى الشركة الأخرى.

في هذه الحالة، يتم فرض رسوم من الشركة التي تُعين عضو مجلس الإدارة تدفعها الشركة التي تم تعيين عضو مجلس الإدارة فيها. هذه الرسوم تكون بمثابة مقابل لتوريد خاضع للضريبة قامت به الشركة التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة، وتكون خاضعة لضريبة القيمة المضافة.